

عنوان المداخلة
الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية الخاصة
المقررة للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري

د/ حمودي ناصر

جامعة: آكلي محمد أولحاج- البويرة hammoudi.nacer233 @gmail. com

الملخص باللغة العربية

مع بزوغ عصر الاقتصاد الرقمي العالمي الجديد الذي كان نتيجة ظهور وانتشار الثورة المعلوماتية، وظهر ما أصبح يعرف بالتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، التي أظهرت بدورها فكرة (العقود الإلكترونية) التي في الغالب ما يكون أحد أطرافها متعاقد غير محترف، سمي ب: (المستهلك الإلكتروني). الذي وإن كانت حمايته من صميم اهتمامات القانون المدني والقانون التجاري وباقي فروع القانون الخاص الأخرى، إلا أنها طرحت تحديات كبيرة للقانون الجنائي. إذ أول ما أثارته من جدل فقهي ونقاش قانوني، كان بخصوص مدى قدرة القانون الجنائي بمده بالحماية الجنائية الفعالة، باعتباره القانون الذي يوفر مثل هذه الحماية كلما عجزت باقي فروع القانون الأخرى على حماية نفسها، وهي المهمة الأساسية لهذا الفرع القانوني الهام في كل النظم القانونية المعاصرة.

كما بات السؤال مطروحا بخصوص أثر هذه التحولات على قدرة هذا القانون وكفاية قواعده على مد المستهلك الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت بالحماية الجنائية الفعالة والكافية، وذلك إما بالتعديل والتطوير والملائمة، وإن اقتضى الأمر؛ إحداهن ثورة تشريعية جنائية حديثة، خاصة وأنها نقف أمام مستهلك من نوع جديد لم يكن معروفا عند تاريخ وضع نصوص قانون العقوبات التقليدية ذات العلاقة بالجمال التجاري؟ خاصة وأنها نقف أمام تجارة أثارت الجدل على الساحة القانونية، وأضحت تتطلب حولا غير تقليدية لمشكلات مستحدثة ذات تداعيات قانونية جنائية غير مسبقة.

ولعل ما يستدعي ضرورة البحث عن حماية جنائية- موضوعية وإجرائية- خاصة بالتجارة الإلكترونية، راجع لحداثة الموضوع الذي أثار الدهشة عند بداية ظهوره، وافرز بعض المصطلحات والمفاهيم التي لم يعهدها المشرع الجنائي، والتي لم تكن موجودة عند وضع نصوص قانون العقوبات التقليدي، خاصة في مجال الاتجار والتقاعد والإثبات، التي اتسمت كلها بالسمة الإلكترونية. لذا سنحاول أن نبين الحماية الجنائية الخاصة التي قررت للمستهلك الإلكتروني، سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، وذلك من خلال مبحثين. لكن ولأن هذه الحماية حديثة ومستحدثة، سواء في القانون الجزائري أو في القوانين المقارنة، فإننا ارتأينا نعتها بالحماية (الخاصة)، وذلك ما يدفعنا لتناول خصوصية الحماية الجنائية المقررة للمستهلك في مبحث تمهيدي، لتتضح أبعاد الجدة والحداثة اللذين يميزان الحماية الجنائية المقررة للمستهلك الإلكترونيين سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية.

Avec l'émergence de la nouvelle ère de l'économie numérique mondiale, qui a été le résultat de l'émergence et de la propagation de la révolution de l'information et l'émergence de ce qui est devenu connu sous le nom de commerce électronique sur Internet, qui a montré à son tour, l'idée de (contrats électroniques), qui ont souvent une des parties contractantes est un non professionnel, que l'on appelle: (e-consommateur) . Ce qui, sa protection est une préoccupation fondamentale du droit civil, du droit commercial et d'autres branches du droit privé, mais a posé des défis majeurs au droit pénal. Ou la question a engendré un débat juridique doctrinal controversé, il était sur la capacité du droit pénal a etre toujours présent pour présent pour offrir une protection effective à l'ère du numérique, surtout que la protection des personnes est la tache principale de cette branche juridique, dans tous les systèmes juridiques contemporains.

Comme il est devenu une question importante, quant à l'impact de ces changements sur la capacité des regles de droit pénale de fournir une protection ffective , éfficace et adéquate au consommateurs sur Internet , soit par la modification et l'adaptation de ses regles, le cas échéant, par une révolution législative pénale moderne, d'autant plus, que nous sommes en face du consommateur d'un nouveau type qui n'a pas été connu lorsque la légification des textes traditionnels du droit pénal et le droit commercial, surtout que nous sommes en face du commerce qui a suscité la controverse sur la scène juridique, et est devenu une des problèmes ayant des implications juridiques penales ; qui nécessitent des solutions non traditionnelles et innovants.

Nous allons donc essayer de montrer la protection pénale spéciale accordé au e-consommateur à la fois objectivement et procéduralement, tant en droit algérien qu'en droit comparé, ce qui nous amène à aborder la spécificité de la protection pénale prescrite au e-consommateur dans une étude visant à préciser les dimensions de la nouveauté et la modernité de la protction pénale acccodé au e- consommateur.

مقدمة:

مع بزوغ فجر الثورة المعلوماتية، التي بدخلها مجال الاستخدامات التجارية الدولية والوطنية، وجد العالم نفسه أمام اقتصاد عالمي رقمي جديد، انفرد بمصطلحاته ومفاهيمه وآثاره، ولعل أهم هذه الآثار ظهور التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، التي أظهرت بدورها فكرة (العقود الإلكترونية) التي في الغالب ما يكون أحد أطرافها متعاقد غير محترف، سمي ب: (المستهلك الإلكتروني). الذي وإن كانت حمايته من صميم اهتمامات القانون المدني والقانون التجاري وباقي فروع القانون الخاص الأخرى، إلا أنها طرحت تحديات كبيرة للقانون الجنائي. إذ أول ما أثارته من جدل فقهي ونقاش قانوني، كان بخصوص مدى قدرة القانون الجنائي بمده بالحماية الجنائية الفعالة، باعتباره القانون الذي يوفر مثل هذه الحماية كلما عجزت باقي فروع القانون الأخرى على حماية نفسها، وهي المهمة الأساسية لهذا الفرع القانوني الهام في كل النظم القانونية المعاصرة.

لذا نجد مشرعي الدول سارعوا منذ البداية إلى محاولة ضبط مضامين الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني وتحديد أبعادها، وذلك إما بوضع قوانين خاصة مستحدثة، أو بإجراء بعض التعديلات والتطبيقات للقواعد التقليدية الجنائية التقليدية، خاصة وأن القانون الجنائي بفرعيه؛ الموضوعي والإجرائي، يعد من القوانين الأكثر ثباتا واستقرارا، كونه ألف التعامل مع أوضاع مادية ملموسة ومستقرة نسبيا؛ في حين فاجأته التطورات المعلوماتية بسرعة تحولاتها الرقمية المعنوية اللاملموسة، وبات السؤال مطروحا بخصوص أثر هذه التحولات على قدرة هذا القانون وكفاية قواعده على مد المستهلك الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت بالحماية الجنائية الفعالة والكافية، وذلك إما بالتعديل والتطوير والملائمة، وإن اقتضى الأمر؛ إحداث ثورة تشريعية جنائية حديثة، خاصة وأنها نقف أمام مستهلك من نوع جديد لم يكن معروفا عند تاريخ وضع نصوص قانون العقوبات التقليدية ذات العلاقة بالمجال التجاري؟ خاصة وأنها نقف أمام تجارة أثارت الجدل على الساحة القانونية، وأضحت تتطلب حولا غير تقليدية لمشكلات مستحدثة ذات تداعيات قانونية جنائية غير مسبقة.

ولعل ما يستدعي ضرورة البحث عن حماية جنائية- موضوعية وإجرائية- خاصة بالتجارة الإلكترونية، راجع لحدثة الموضوع الذي أثار الدهشة عند بداية ظهوره، وافرز بعض المصطلحات والمفاهيم التي لم يعهدها المشرع الجنائي، والتي لم تكن موجودة عند وضع نصوص قانون العقوبات التقليدي، خاصة في مجال الاتجار والتقاعد والإثبات، التي اتسمت كلها بالسمة الإلكترونية. لذا سنحاول أن نبين الحماية الجنائية الخاصة التي قررت للمستهلك الإلكتروني، سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، وذلك من خلال مبحثين. لكن ولأن هذه الحماية حديثة ومستحدثة، سواء في القانون الجزائري أو في القوانين المقارنة، فإننا ارتأينا نعتها بالحماية (الخاصة)، وذلك ما يدفعنا لتناول خصوصية الحماية الجنائية المقررة للمستهلك في مبحث تمهيدي، لتتضح ابعاد الجدة والحدثة اللذين يميزان الحماية الجنائية المقررة للمستهلك الإلكترونيين سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية.

مبحث تمهيدي**عن خصوصية الحماية الجنائية المقررة للمستهلك الإلكتروني**

ظهور وتطور الوسائل الاتصالات الحديثة التي شكلت ثورة حديثة سميت بالثورة المعلوماتية، التي نقلت العالم خطوات كبيرة نحو الأمام في مجال الاقتصاد والتجارة، وما قاد إليه من ظهور فروع قانونية حديثة، في مجال القوانين المدنية والتجارية، حيث سارع المشرع في كل دول العالم تقريبا، بسن قوانين تنظم هذا النوع من التجارة - التجارة الإلكترونية - سواء من حيث انعقاد العقود - العقود الإلكترونية، دولية وداخلية - أو تنفيذها أو دفع مقابلها - طرق الدفع الإلكتروني - إلا أن الثورة المعلوماتية وككل تقدم علمي، مثلما حملت في طياتها وسائل تقدم وتطور للبشرية، فإنها وفرت للعصابات الإجرامية أيضا وسائل وأساليب حديثة سهلت لهم تخطيط وتحضير جرائمهم وارتكابها، فظهر بالتالي الإجرام المعلوماتي، الذي في الغالب ما يكون ضحاياه المستهلكين الإلكترونيين في بيئاتهم الخاصة وأموالهم ومدفوعاتهم الإلكترونية . بالتالي كان يتعين على المشرع أن يواجه المفاهيم والتطبيقات التجارية الحديثة بحلول قانونية مبتكرة (مطلب أول)، ووجوب مواجهة تطور الفكر الإجرامي بتطوير الفكر القانوني (مطلب ثان).

المطلب الأول

حلول قانونية مبتكرة لمفاهيم تجارية مستحدثة

استغلال ما أفرزته الثورة المعلوماتية من تطورات في تسيير الحياة التجارية للأفراد والمؤسسات والدول، وظهور التجارة الإلكترونية التي تعد عماد لاقتصاد عالمي رقمي جديد¹، يجري في بيئة إلكترونية رقمية افتراضية، أزال المسافات وتلاشت فيها الحدود، وأصبحت كل المعاملات تخلق في فضاء إلكتروني افتراضي، تحولت فيه التجارة من تجارة مادية إلى تجارة ذهنية، ومن تجارة قائمة على الورق إلى تجارة رقمية لا تعترف إلا بالبنضات الإلكترونية أو الكهرومغناطيسية، وحل مفهوم المستهلك الإلكتروني أو الرقمي محل المفهوم التقليدي للمستهلك، مما أحدثت انقلابا حقيقيا وكبيرا على المفاهيم الجنائية التقليدية، وأبان وجوب هجرها والبحث عن حلول قانونية حديثة تواكب التطورات التقنية الجديدة وما أفرزته من مفاهيم تجارية مستحدثة، أي وجوب مواكبة التطور التجاري المستحدث بتطور في الفكر القانوني (فرع أول)، صاحبها فكر إجرامي اتسم بدوره بالحدث التي تستدعي حداثة المواجهة (فرع ثان) .

الفرع الأول

فكر قانوني متطور لتطورات تجارية تقنية مستحدثة

البعد التقني للتجارة الإلكترونية الراجع للوسط الذي تجري من خلاله، أضفى عليها خصائص حديثة مستجدة وغير مألوفة، خاصة فيمق بحماية أطرافها عموما، والأطراف الضعيفة فيها، وهم المستهلكين، الذين أنصفوا بدورهم بالصفة الإلكترونية، هذا الأخير الذي حتم إيلاء عناية قانونية أكبر له، خاصة في تجاهل الإنترنت لمفاهيم المسافة والوقت، واستبعادها للحواجز الإقليمية والحدود الجغرافية للدول، وتغييرها للكثير من المفاهيم القانونية التقليدية ذات العلاقة بالمستهلك، وأحلت محلها مفاهيم أخرى. وإن كانت مسألة إثبات عقود التجارة الإلكترونية كنوع أول لحماية المستهلك، وجد استجابة من المشرع حيث تم قبول الإثبات الإلكتروني والاعتراف به وإضفاء الحجية القانونية عليه²، إلا أنه أثار مسألة حمايته جنائيا³، وأثار العديد من الصعوبات بخصوص أمن تبادل هذه المعطيات الرقمية وإضفاء الحماية الجنائية عليها. كونه عبارة عن معطيات إلكترونية تخص المستهلك وتحتوي بياناته الشخصية، وهو الأمر الذي جلب مستجدات قانونية وإشكالات كبيرة لقانون العقوبات الذي لم يكن يوفر الحماية سوى للمستندات الورقية والتوقيعات التقليدية بحمايتها بموجب جريمة التزوير. كما تميزت علاقات التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت بالطابع الدولي⁴، واقتربت بفكرة العولمة والتدويل، وأضحت ترفض الاعتراف بالحدود، وتأتي الخضوع لمفاهيم السيطرة والملكية. الأمر الذي أعجز أهم أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالاختصاص القانوني

والقضائي المبنية على فكرة الحدود والإقليمية⁵. وما زاد الأمر صعوبة؛ هو أن الإنترنت ليست ملكاً لأية جهة ولا يسيطر عليها أحد، وإنما هي ملكية أو تعاونية مشتركة بين البشرية جمعاء، ليس لها حكومة أو منظمة حكومية أو غير حكومية مسيرة لها⁶، مما أضعف كثيراً المبادئ الجنائية التي كانت متجذرة في السيادة الإقليمية للدولة. وعليه كان لزاماً أن يواكب التطورات السابقة، تطور في المتطلبات القانونية، وإيجاد بيئة قانونية قادرة على حكمها، وذلك بسن قواعد قانونية تلائم خصوصيتها المستمدة أساساً من الخصائص التي أضفتها عليها التقنية، سيما في الجوانب المتعلقة بحمايتها جنائياً. سواء بإصدار قوانين جديدة جادة الموضوع، أو على الأقل ببعض التكيف والملائمة والتطويع للقواعد والمبادئ القانونية ذات العلاقة بتقنية الإنترنت وما أفرزته من تطورات تكنولوجية. أفرزت بدورها ظواهر إجرامية مستجدة.

الفرع الثاني

ظاهرة إجرامية مستجدة تتطلب مواجهة مستحدثة

التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت مفهوم قانوني تجاري جديد، صاحبها نوع من الإجماع يتسم بدوره بالصفة الرقمية أو المعلوماتية أو الإلكترونية، وكشف عن أساليب إجرامية جديدة لم تألفها مبادئ القانون الجنائي التقليدي، إذ ظهرت للوجود جرائم حديثة مستجدة تتمتع بذات خصائص التقنية، متجاهلة طرق المواجهة الجنائية التقليدية. الأمر الذي جعل القائمين على تطبيق القوانين في مأزق حقيقي، ما بين وجوب تطبيق النصوص العقابية القائمة، أو التدخل لسن تشريعات جديدة لمواجهة النقص والعوز التشريعي، تجاوزاً لفكرة الفراغ التشريعي الذي يتيح إفلات الكثير من المجرمين من العقاب⁷. هذا النوع الإجرامي المعلوماتي المستجد، استدعى ضرورة البحث عن مواجهة جنائية مستحدثة، خاصة وأن التكنولوجيا والقانون فكرتان متلازمتان، وكل منهما يخدم الآخر.

لكن؛ ولما كانت التجارة الإلكترونية تتم عبر نظم معلوماتية يتم من خلالها تبادل المعلومات المعالجة إلكترونياً. فالجريمة المعلوماتية أصبح موضوعها هذه البيانات، والنظم التي تعالجها، وهي البيانات التي تخص في الغالب المستهلكين الإلكترونيين. الأمر الذي حتم على رجل القانون - المهتم بالمسائل الجنائية - إعادة بناء مفاهيم تتجاوز تلك التي تم بناءها بالارتكاز على عوامل الوقت والمكان والورق والمال المادي المنقول، وأفكار مثل الحياة والملكية المادية... وهي أفكار بنيت عليها مفاهيم ونظريات القانون الجنائي التقليدي، ويتعين إعادة صياغة هذه المفاهيم من جديد وفق المستجدات الحديثة المرتكزة أساساً على اللامادية والافتراضية الخاصة بهذه البيئة. **ضرورة مواجهة تطور الظاهرة المعلوماتية بتطوير الظاهرة القانونية.** خاصة بعد أن استغل المجرمين التطور التكنولوجي في تطوير أساليبهم الإجرامية، وظهرت بالتالي الجريمة الإلكترونية كمترادف للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت.

هي جرائم زاد من خطورتها أن موضوعها أصبح قيماً معنوية لا تلمسها الأيدي، ولا تبصرها الأعين، كالبرامج والبيانات الشخصية المتعلقة بالمستهلكين. وزادها تعقيداً، أنها جرائم أضحت ترتكب عن بعد؛ متسمة بالعديد من السمات التي صعبت من تتبعها بموجب القواعد الجنائية التقليدية. خاصة وأن مرتكبي هذا النوع من الجرائم من المتمتعين بقدر كافي من العلم، ومن أصحاب المعارف والمهارات الفنية. وفي الغالب من المتخصصين في مجال الإعلام الآلي والشبكات، وعلى قدر عالٍ من الذكاء المصحوب بالاحتراف في مجال المعلومات⁸. خاصة أيضاً؛ وأنها جرائم تتم عبر نبضات إلكترونية غير مرئية لا تجيد قراءتها سوى برامج الكمبيوتر⁹. وزاد من تعقيد المسألة غياب الكفاءات العالية والخبرة الكافية لدى الأجهزة الأمنية والقضائية¹⁰. الأمر الذي يجعلنا نحكم بعدم كفاية القوانين الجنائية التقليدية، بل وعجزها تماماً. كوننا بصدد جرائم تتطلب أسلوباً خاصاً في التعامل والتحقيق فيها. ونرى أن تطور الفكر الإجرامي الذي استغل التطورات التكنولوجية والمعلوماتية لتطوير أساليب وطرق ارتكاب الجرائم، سواء كانت تقليدية أو مستحدثة، يجب أن يقابله تطور في الفكر القانوني الجنائي.

المطلب الثاني

وجوب مقابلة تطور الفكر الإجرامي بتطور في الفكر القانوني

ظهرت التجارة الإلكترونية كمفهوم اقتصادي وتجاري جديد¹¹، وما صاحبه من ظهور لظاهرة إجرامية حديثة، هي ظاهرة الإجرام المعلوماتي، التي تستدعي مواجهة جنائية جديدة، كونه إجرام جعل من أهدافه مهاجمة عمليات التجارة الإلكترونية، وانتهاك مواقعها وسرقة بياناتها وبيانات متعاملاتها من مستهلكين ومحترفين، وسرقة أرقام ببطاقات ووسائل دفعها. يستدعي أن يكون هناك تطور مواز ومواكب لتطوراتها من حيث الإطار القانوني، أو على الأقل أن تكون القواعد القانونية الموجودة مرنة مرونة تسمح بمواكبة التطورات الحاصلة¹². غير أننا لا ننكر بأن الأمر لا يخلو من الصعوبة، خاصة إن كنا نعلم بأن القانون ألف بأن تكون الوضعيات التي يعالجها مستقرة نسبياً، في حين أن واقع المعلوماتية يتسم بحركية وتحول دائمين¹³. لذا كانت هناك تعديلات تخص المواجهة الجنائية الموضوعية (فرع أول) وأخرى تخص المواجهة الجنائية الإجرائية (فرع ثان)، نبينها بالإشارة باختصار، لتكون موضوع تحليل في المبحثين التاليين.

الفرع الأول

تطور المواجهة الجنائية الموضوعية للجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري وإن كان قد عالج مشاكل التجارة الإلكترونية المتعلقة بإثباتها الإلكتروني في تعديله للتقنين المدني سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10 مستحدثاً ثلاث مواد أضافها للمادة 323 واعترف من خلالها بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين، وإضفاء حجية عليها. فإن هذه التقنيات في ذاتها كانت عرضة للاعتداء، وبالتالي في حاجة إلى حماية جنائية، باعتبارها بيانات معالجة إلكترونية عبر نظم للمعالجة الإلكترونية¹⁴. لذا كان من اللازم على المشرع الجزائري التفكير في أقوى طرق الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية ومستهلكيها، وهي الحماية الجنائية، في شقيها الموضوعي - قانون العقوبات - والإجرائي - قانون الإجراءات الجنائية - .

فبخصوص المواجهة الجنائية الموضوعية؛ قام باستحداث نصوص حديثة لمواجهة ظاهرة إجرامية مستحدثة، خاصة وأنه استفاد من بعض التجارب السابقة في هذا المجال. منها ما تم على المستوى الدولي والإقليمي، مثلما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية بودابست، والتي بالرغم من كونها اتفاقية أوروبية، إلا أن طابعها وتوجهها عالميين¹⁵. كما وجد تجربة أخرى على المستوى العربي، وهي تجربة وضع القانون العربي النموذجي أو الاسترشادي الذي يعد عملاً مشتركاً بين مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي تم إقراره في 21 و 22 ماي 2003¹⁶. أما على مستوى تجارب الدول، نجد التجربة الفرنسية هي الأكثر ثراء وتوجيها للمشرع الجزائري، سيما وأن المشرع الفرنسي من بين المشرعين الذين اهتموا منذ البداية بمواجهة هذا النوع من الجرائم بقوانين خاصة، وبالكثير من التشريعات والتعديلات¹⁷، لغاية التعديل الأخير لقانون العقوبات الجديد الساري المفعول منذ سنة 1994. وذلك في المواد من 323-1 حتى 323-7. وبالتالي بادر المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 الذي أفرد القسم السابع مكرر من قانون العقوبات لهذا النوع من الجرائم تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ضمن ثمانية مواد. وبعده بسنتين قام المشرع الجزائري من جديد بإدخال تعديل آخر على قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006. وهو التعديل الذي مس القسم المتعلق بالجرائم المعلوماتية، لكن في جانب العقوبة دون جانب التجريم، حيث هدف إلى تشديد قيمة الغرامة المقررة كعقوبة أصلية أساسية على هذا النوع من الجرائم. وذلك سيكون موضوع تفصيل المبحث الأول من هذا البحث.

الفرع الثاني

تطور المواجهة الجنائية الإجرائية للجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري

بخصوص الشق الإجرائي، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 الذي من خلاله عامل الجرائم المعلوماتية بعض المعاملة الخاصة والاستثنائية خروجاً عن القواعد العامة¹⁸. غير أنه أمام الخطورة المتزايدة لهذا النوع من الجرائم، وإدراكاً منه بضرورة تعزيز الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات، اضطر مرة أخرى للتدخل، وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 معاملاً هذا النوع من الجرائم - مع بعض الجرائم الخطيرة الأخرى - معاملة خاصة، وأدرج تقنيات خاصة للمواجهة. غير أنه ارتأى مرة أخرى أن ذلك غير كاف، فاضطر مرة ثالثة للتدخل، لكن هذه المرة بموجب قانون خاص مستقل، وهو القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها¹⁹. والذي ركز فيه على الجوانب الإجرائية أكثر منه على الجوانب الموضوعية لهذه الجرائم.

بالتالي كانت المواجهة الجنائية للجرائم الإلكترونية عموماً، وحماية المستهلك جنائياً بصفة خاصة في التشريع الجزائري حماية متكاملة الجانبين؛ موضوعياً وإجرائياً، وهما جانبين حديثين ويتضمنان العديد من التفاصيل المتوجب التطرق لدراستها، وتناولها بالتفصيل كلها يتجاوز ما هو مقرر لمثل هذه التظاهرات، كونها تتضمن الكثير من التفاصيل العلمية الدقيقة، الإلمام بها كلها لا يتسع له المقام. لذا سنحاول الإشارة فقط لأهم المحاور الكبرى لهذه المواجهة، دون التفاصيل الدقيقة التي نترك مسألة بحثها للمناقشات.

المبحث الأول

الحماية الجنائية الموضوعية الخاصة المقررة للمستهلك الإلكتروني

الحماية الجنائية الموضوعية المقررة للمستهلك الجنائي بالخصوص، والتجارة الإلكترونية على العموم، هي تلك الحماية المكرسة من خلال جملة من الأفعال التي جاء بها تعديل قانون العقوبات سنة 2004، والذي بموجبه يكون قد سد النقص ومألاً الفراغ، وغلق الطريق أمام مسألة الفراغ القانوني، وأضحى يواجه الجرائم المعلوماتية التي تشكل اعتداء على التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت. كونه تعديل أضافى الحماية الجنائية على النظم المعلوماتية وما تحويه من بيانات ومعلومات ومعطيات في الغالب ما تخص متعاملي التجارة الإلكترونية، والمستهلك على الأخص باعتباره الطرف الضعيف في مثل هذه العلاقات. ونرى أنه لا يمكن حماية الأخير في مجال التجارة الإلكترونية إلا من خلال حماية النظم المعلوماتية التي لا تقبل التعامل إلا بالبيانات والمعطيات المعالجة إلكترونياً. وتدخل المشرع الجزائري في هذا الشأن كان موفقاً إلى حد ما، كونه حصر جميع أشكال الجرائم المعلوماتية التي يمكن أن تقع في أية بيئة إلكترونية²⁰. وباستقراء مواد هذا التعديل، يتبين بأن المشرع الجزائري حمى نظم التجارة الإلكترونية (مطلب أول) ليتدخل بالحماية فيما بعد للبيانات المتداولة عبر هذه المواقع (مطلب ثان).

المطلب الأول

حماية المستهلك الإلكتروني من خلال حماية مواقع التجارة الإلكترونية جنائياً

لا يمكن حماية المستهلك الإلكتروني جنائياً، ولا حماية تعاملاته الإلكترونية، ما لم تحمي المواقع والنظم المعلوماتية التي من خلالها يقوم بتعاملاته، لذا تدخل المشرع الجزائري، وعلى غرار العديد من التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، بتجريم الدخول بطريق الغش إلى هذه المواقع أو البقاء فيها، كونها أهم الجرائم التقنية التي تمثل الخطوة الأولى لارتكاب باقي الجرائم المعلوماتية الأخرى، الهادفة لانتهاك بيانات المستهلك وأرقام وسائل دفعه الإلكتروني أو توقيعه الإلكتروني. لكن الحيز المكاني المسوح به في مثل هذه التظاهرات العلمية لا يسمح بالتأكيد بتناول تفاصيل هاتين الجريمتين بكل دقائقها، فإننا سنحاول باختصار تناول جريمة الدخول لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في فرع أول لتناول في الثاني جريمة البقاء في هذه النظم.

الفرع الأول

جريم الدخول غير المشرع لنظم المعالجة الآلية للمعطيات

جريمة الدخول غير المشرع لنظم المعالجة الآلية للمعلومات²¹، من الظواهر الإجرامية التقنية الخطيرة التي أسفرت عنها التطورات التكنولوجية الحديثة²²، وهي من الجرائم المتميزة بخصوصية شديدة مقارنة بباقي الجرائم الأخرى، كونها جرائم من طبيعة مزدوجة أو ثنائية. فهي حتى وإن كانت من طبيعة شكلية- حيث يكفي العقاب على مجرد الدخول للنظام دون تطلب نتيجة أخرى تترتب عن هذا الدخول-، إلا أنه في الغالب ما يرتبط الدخول بارتكاب جرائم أخرى ذات نتائج مادية ضارة. فتعد بذلك الخطوة الأولى والمرحلة الأساسية اللازمة لارتكاب أي جريمة من الجرائم الأخرى. فهي جريمة معاقب عليها حتى ولو كان الهدف من هذا الدخول مجرد إثبات القدرات التقنية الذاتية للمخترق، وقدرته على اختراق الحواجز الإلكترونية، حيث أن ترك هؤلاء دون عقاب سيؤدي لا محالة إلى تماديهم في الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية للبيانات²³. ولعل ذلك ما جعل المشرع الجزائري يدرك خطورة مثل هذا الفعل، وقام بتجريم مجرد السلوك المكون لهذه الجريمة، وشدد العقوبات في حالة ما إذا ما ترتب على فعل الاختراق نتيجة مادية ما، تتمثل في الإضرار بالمعلومات أو بنظم معالجتها. وذلك بموجب نص المادة 394 مكرر المقابلة لنص المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي. والمادة 2 من اتفاقية بودابست²⁴.

الفرع الثاني

جريمة البقاء غير المصرح بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

الصورة الثانية لجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 394 مكرر، هي البقاء غير المصرح به في النظام. وحتى وإن لم يتطرق المشرع الجزائري ولا المشرع الفرنسي لمعنى البقاء، غير أنه كالعادة الفقه تصدى لبحث هذه المسألة، وتعددت تعريفاته بخصوص تحديد المقصود بالبقاء في نظام المعالجة الآلية للبيانات. فكثرت بذلك التعاريف²⁵، غير أنها في مجملها تركز على أن البقاء هو أن يكون الجاني قد دخل النظام عن طريق الصدفة أو الخطأ، ومن بعد يقرر البقاء داخل النظام وعدم قطع الاتصال به²⁶. أي امتناع من قبل الجاني عن القيام بفعل إيجابي يتمثل في قطع الاتصال بالنظام بعدما دخله عن طريق الخطأ أو عن طريق الصدفة، وبالتالي هي جريمة سلوك إيجابي يتحقق بالترك أو الامتناع. وطبيعة البقاء من نفس طبيعة الدخول، وينطبق عليه كل ما قيل بخصوص طبيعة الدخول غير المصرح به، غير أن ما يميزه عن الدخول أنه جريمة مستمرة، في حين جريمة الدخول جريمة مؤقتة.

الفرع الثالث

لنتيجة الإجرامية

بالرجوع لنص المادة 394 مكرر المقابلة لنص المادة 323-1 من تقنين العقوبات الفرنسي، نجد أن المشرع قد عاقب على فعلي الدخول والبقاء المجردين للنظم المعلوماتية، دون اشتراط أن يترتب عن ذلك تحقق نتيجة معينة، كما لم يتطلب أي شكل من أشكال الضرر الذي يمكن أن يلحق بالنظام المعلوماتي أو بالمعلومات التي يحتويها، وبالتالي تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقق نتيجة معينة. كون هدف المشرع الأساسي من وراء هذا النص، كان حماية النظم المعلوماتية ذاتها دون المعلومات التي تحتويها. غير أنه يحدث وأن يترتب عن فعل الدخول أو البقاء أثر معين لا يجذب المشرع ترتبه، فقرر في هذه الحالة جعل هذا الأثر نتيجة جرمية تحول الجريمة من مجرد جريمة شكلية إلى جريمة مادية. وهي بعض النتائج المادية الضارة، التي قد تمس النظام ذاته، كتعطيله أو تخريبه، أو تمس بالمعطيات التي يحتويها، سواء بالحذف أو التغيير. لذا نجد المشرع الجزائري قد واجه ذلك بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 394 مكرر، فنجد الفقرة الثانية من هذه المادة شددت العقاب في حال المساس بالمعطيات، حيث نجدها قد نصت بأنه: "... تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة...". في حين نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة، على أنه: "... وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة...". وبالتأمل في هاتين الفقرتين نجد أن المشرع الجزائري قد اعتد ببعض النتائج فقط التي شدد بتحقيقها العقوبة، دون كل النتائج الأخرى. وهو ما نبينه في النقطتين التاليتين:

أولاً: حذف أو تغيير المعلومات التي يحتويها النظام

بحسب الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر، إذا ترتب عن الدخول غير المشروع للنظام، حذف في المعطيات أو إزالتها، أو إحداث تعديلات أو تغييرات فيها دون حذفها، أي جعل لها معنى غير الذي كان لها، دون أن يصل الأمر إلى حد إزالتها، تم تشديد العقاب. وهي جريمة غير التي وردت بنص المادة 394 مكرر 1 المتعلقة بجريمة التلاعب بالمعلومات، التي تعد جريمة مستقلة سببين أركانها فيما بعد، وليست مجرد نتيجة يترتب عليها مضاعفة العقاب.

ثانياً: تخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات

وهي النتيجة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 394 مكرر. ويقصد بتخريب النظام، جعله غير قابل للاستخدام أو للاستعمال، وهي النتيجة الأخطر جسامة التي يمكن تصور إحداثها بالنظام، خاصة وأن تخريب النظام يعني ضمناً اعتداء على كل المعطيات التي يحتويها. لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري نص على أقصى ما قد يتعرض له النظام من أضرار، ولم يبين موقفه من النتائج الأخف من ذلك، كمجرد التعطيل أو الإفساد الجزئي لهذا النظام. ونرى أنه كان من الأجدر العقاب على كل فعل من شأنه جعل النظام يؤدي وظائفه على غير النحو الذي وجد لأجلها. حتى يمكن مواجهة كل الأضرار التي قد تصيب النظم المعلوماتية، وسيما وأن هذه المادة التي وردت بمستهل التعديل هدفها حماية هذه النظم ذاتها.

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجريمة

نص المشرع الجزائري صراحة على أن جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به، جريمة عمدية، مستعملاً عبارة "عن طريق الغش"، وهو ذات المعنى المستخدم من قبل المشرع الفرنسي في المادة 323-1 من تقنين العقوبات الفرنسي الجديد، أين استعمل مصطلح "Frauduleusement". واشتراط أن تكون هذه الجريمة عمدية أمر بديهي ومنطقي، كون الواقع يكشف أن عمليات الدخول لنظم المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيها عمليات روتينية تتكرر بشكل كبير في اليوم الواحد، لا سيما مع ازدياد عدد مستخدمي الإنترنت في كل دول العالم. لذا لو لم تكن هذه الجريمة عمدية لوقع الملايين من حسني النية تحت طائلة العقاب. غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن اشتراط القصد من قبل المشرع هو في صورتنا الجريمة البسيطة، غير أن الأمر ليس كذلك في صورتها المشددة المبينة في المادة 394 مكرر 1 المقابلة لنص المادة 323-3 من تقنين العقوبات الفرنسي. وهو ما نبينه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

الركن المعنوي للجريمة في صورتها البسيطة

إن جريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش أو بدون تصريح، ومثلما سبق القول، سواء في القانون الجزائري أو في القانون الفرنسي، من الجرائم العمدية، التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، المكون من عنصري العلم والإرادة. عنصر العلم، هو وجوب أن يعلم الجاني أن فعله ينصب على نظام معالجة آلية للمعطيات، وأنه ليس له الحق في الدخول إليه أو البقاء فيه، كونه لا يملك تصريحاً بذلك. وبالتالي إذا انتفى العلم بإحدى هذه العناصر انتفى عنصر العلم وبالتالي انتفى القصد، كأن يكون الجاني يعتقد لأسباب معقولة أنه لا يدخل لنظام معالجة آلية للمعطيات، أو كان يعتقد لذات الأسباب أنه له تصريح بذلك، أو أن الموقع مفتوحاً للجمهور، أو كان دخوله عن طريق الصدفة والخطأ وقام بالخروج فوراً²⁷. ولعل ذلك ما دفع المشرع بتجريم البقاء بطريقة مستقلة، حتى يواجه حالات الدخول عن طريق الخطأ ومن ثم البقاء في النظام بطريقة عمدية. في حين العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي، وهو الإرادة، فقد سبق القول بأن الجريمة التي نحن بصدد دراستها من الجرائم الشكلية، لذا فالإرادة هنا يجب أن تنصرف للسلوك فقط دون النتيجة، كون القانون لا يشترط في هذه الجريمة نتيجة معينة، وبالتالي لا يشترط إرادتها. تطبيقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات.

والقصد الجنائي العام يكفي لقيام هذه الجريمة في القانونين الجزائري والفرنسي، في حين نجد قوانين أخرى تشترط زيادة عن ذلك قصداً خاصاً حتى تقوم الجريمة، والذي يتمثل في الغرض من ارتكاب هذه الجريمة، كغرض السرقة أو التهديد أو النصب، مثلاً هو الشأن بالنسبة للمشرع الإنجليزي في قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية لسنة 1990. وهناك قوانين تشترط أن يكون ارتكاب الجريمة لغرض الحصول على فائدة أو ربح للجاني أو لغيره، مثلما هو الشأن بالنسبة للقانون البرتغالي لسنة 1991 الخاص بالجرائم المعلوماتية²⁸.

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة في صورتها المشددة

عكس الصورة السابقة، نجد المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر 1 من تقنين العقوبات الجزائري، المقابلة لنص المادة 323-3 من تقنين العقوبات الفرنسي، قد استعمل مصطلح الغش فقط مع فعل الإدخال. معتبرين أن الإدخال لا يمكن إلا أن يقع عمداً، عكس الحذف والتغيير اللذين لا يمكن أن يقعاً إلا عن طريق الخطأ، وبالتالي وفقاً لاتجاه فقهي فرنسي فهذه الجريمة من جرائم الإهمال، مجرد ارتكاب فعلها المادي يعد كافياً لقيام الجريمة، إلا إذا استطاع الجاني إثبات وجود قوة قاهرة أدت إلى وقوعها²⁹. وهو الرأي الذي يمكن إعماله على نص المادة 394 مكرر. فإذا قصد الجاني تحقيق النتيجة المشددة يكون الظرف المشدد للجريمة، ويطبق عليه نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات وليس نص المادة 394 مكرر. وذات الوضع بالنسبة للقانون الفرنسي، حيث يخضع لنص المادة 323-3 وليس 323-1 من تقنين العقوبات الفرنسي، المتضمنتان جريمة التلاعب بالمعلومات بالتعديل والإزالة المتعمدين. أما بالنسبة لظرف التشديد المتعلق بتخريب نظام المعالجة الآلية الذي نصت عليه الفقرة الثالثة من نص المادة 394 مكرر، فهو يتعلق بنتيجة قد تقع في القانون الفرنسي كظرف تشديد غير مقصود، المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي، أو كجريمة خاصة مقصودة هي جريمة إعاقة أو إفساد نظام المعالجة الآلية (Atteint volontaire au fonctionnement d'un système de traitement automatisé) المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 323-2 التي نصت: "كل من قام بتعطيل أو إفساد نشاط نظام المعالجة الآلية...". وفي القانون الجزائري لا تقع هذه النتيجة إلا غير مقصودة، أي كظرف تشديد فقط، ولا تقع مقصودة على الإطلاق، وهو أمر يرى فيه البعض أنه ثغرة تشريعية يجب تداركها³⁰. ونؤيد ذلك كثيراً.

المبحث الثاني

جريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات

الجريمة الثانية الذي تضمنها تعديل قانون العقوبات بغرض مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومن خلالها إضفاء حماية جنائية موضوعية على التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت، بعد أن جرم الدخول والبقاء بطريق الغش لنظم المعالجة الآلية للمعطيات. هي جريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات التي تتضمنها نظم المعالجة الآلية. بينما تضمنها قانون العقوبات الفرنسي بعد جريمة إعاقة وإفساد نظم المعالجة الآلية للمعلومات. وهي الجريمة التي أدرجها المشرع كجريمة مستقلة بعد أن جعل إدخال المعلومات وحذفها ظرفا مشددا في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، وقد تضمنها نص المادة 394 مكرر 1 التي نصت على أنه: "يعاقب... كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها". وهو النص الذي يحمي المعلومات بكافة أنواعها دون تمييز بينها، وشاملا أيضا لكل وسائل التلاعب دون أن يميز بين وسيلة وأخرى. كما لم يشترط أن يكون التلاعب بعد أن يتم الدخول. لذا فالعقاب على التلاعب يكون متى كان مقصودا، سواء كان الدخول مشروعاً أو غير مشروع. وهي الجريمة التي نص وعاقب عليها المشرع الفرنسي، بعد العديد من التعديلات، في نصي المادتين 323-2 و 323-3. وستناول ركني هذه الجريمة - المادي والمعنوي بعناصرهما وتفصيلاتهما - تباعا في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات

يتبين من نص المادة 394 مكرر 1 من تقنين العقوبات الجزائري، ومن نص المادة 323-3 من تقنين العقوبات الفرنسي، ونص المادة 4 من اتفاقية بودابست، أن الركن المادي لجريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية للمعطيات، يتم بسلوك إجرامي يمكن أن يتخذ صورة الإدخال أو التعديل أو المحو، وهي الصور التي نتناولها في فرع أول. وأن يرد هذا السلوك على محل معين، وهو المعلومات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية للمعطيات. وهو ما نبينه في الفرع الثاني، على أن يحقق نتيجة معينة، تتمثل في تغيير الحالة التي تكون عليها المعلومات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما نبينه في الفرع الثالث.

الفرع الأول

النشاط الجرمي لجريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات

بين المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر 1، ثلاثة صور لهذا السلوك الإجرامي الذي تقوم به الجريمة التي نحن بصدد دراستها، وهي الصور التي تمكن من مواجهة مختلف أشكال الاعتداء على المعلومات وهي: (الإدخال أو التعديل أو الإزالة)، داخل نظام المعالجة الآلية دون وجود تصريح بذلك، وتكفي أية صورة من هذه الصور الثلاث لقيام السلوك الجرمي، حيث ساوى المشرع الجزائري بين هذه الصور التي نبينها تباعا في النقاط الثلاث التالية.

أولاً: الإدخال

الإدخال بحسب البعض³¹، هو تغذية النظام بالمعلومات المراد معالجتها، أو بتعليمات لازمة لعملية المعالجة، أو أنه إضافة خصائص ممغنطة جديدة في الدعامة الموجودة، سواء كانت شاغرة غير مشغولة، أو كانت تحتوي على خصائص ممغنطة قبل هذا الإدخال³². وبالتالي الإدخال فعل يتحقق في العادة بكل حالات تغذية النظام المعلوماتي بمعلومات مغلوبة أو خبيثة - الفيروسات -، أو غير صحيحة. ويشمل أيضا إدخال معلومات صحيحة غير مصرح بإدخالها بغرض التشويش على النظام³³. وبالتالي يضمن المشرع تكامل وسلامة النظم المعلوماتية وما تحتويه من بيانات ومعطيات، ونحن نعلم أن التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت كلها عبارة عن بيانات ومعلومات تتم عبر نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

ثانيا: التعديل

التعديل الصورة الثانية من صور السلوك الجرمي لهذه الجريمة. والذي يشترط أن يكون تعديلا بطريق الغش بحسب المادة 394 مكرر 1 من تقنين العقوبات الجزائري، والمادة 323-3 من تقنين العقوبات الفرنسي. ويشير مصطلح التعديل، إلى تغيير المعلومات داخل نظام المعالجة الآلية للمعلومات، واستبدالها بمعلومات أخرى³⁴، أي القيام بتغيير غير مشروع للمعلومات والبرامج، سواء باستبدالها أو التلاعب بها، وإمداد النظام بمعلومات مغايرة تؤدي إلى نتائج مغايرة عن تلك التي صمم البرنامج لأجلها³⁵.

ثالثا: الإزالة

الإزالة هي الصورة الثالثة من صور السلوك في هذه الجريمة، وقد اختلفت التشريعات بخصوص التعبير عن هذا الفعل، ففي الوقت الذي استعمل فيه المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي مصطلح الإزالة (La suppression)، استعملت قوانين أخرى مصطلحات أخرى، مثل "التدمير" في المادة 3 من القانون العربي النموذجي، واستعملت اتفاقية بودابست العديد من المصطلحات هي الإزالة، الإضرار، الإتلاف، الحو، الطمس. ويقصد بالإزالة في هذا الصدد، اقتطاع خصائص مسجلة على دعامة ممغنطة عن طريق محوها أو عن طريق طمسها، أو ضغط خصائص أخرى فوقها، أي خصائص جديدة تطمس الخصائص القديمة. وهي بذلك تعد مرحلة لاحقة على مرحلة إدخال المعلومات. فالإزالة تفترض الوجود السابق لعملية الإدخال³⁶. وأفعال الإدخال، التعديل، الإزالة، وردت بنصوص القانون الجزائري والفرنسي على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وبالتالي لا يمكن إدراج أفعال أخرى في نطاقها لا تنطوي على الإدخال أو التعديل أو الإزالة، كما أنها أفعال تكفي صورة واحدة منها للعقاب ولا يشترط أن تجتمع معا. وزيادة عن كل ذلك، يتوجب أن تكون قد تمت بدون تصريح، فالتصريح بالقيام بها يمحو عنها صفة اللامشروعية.

الفرع الثاني

محل النشاط الجرمي

الجريمة التي نحن بصدد دراستها، تهدف أساسا لحماية المعلومات التي يتضمنها النظام من التلاعب بها، وبالتالي هي المعلومات التي سبقت معالجتها آليا، وأن تكون متضمنة داخل النظام. وبالتالي هذه المعلومات طالما كانت بداخل النظام فالحماية الجنائية المقررة لها بموجب هذه المادة تظل مستمرة. أي أن يكون النظام يحتويها وهي تشكل جزءا منه، سواء كانت في طريقها للمعالجة، أو التي عولجت وأعيد إدخالها للنظام. وبمفهوم المخالفة، فإن المعلومات غير المعالجة التي لم تدخل إلى النظام، أو دخلت ولم تبدأ مراحل معالجتها، أو عولجت وانفصلت عن النظام، فهي خارج نطاق الحماية الجنائية المقررة بنص هذه المادة³⁷، وذلك يستخلص من استعمال نص المادة 394 مكرر 1 ما يفيد بأن تكون المعلومات متضمنة بداخل النظام حيث استعمل عبارة "المعطيات التي يتضمنها"، وذات العبارة المستعملة من قبل المشرع الفرنسي في نص المادة 323-3 "Les données qu'il contient..." .

الفرع الثالث

النتيجة الإجرامية

من دراسة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به، تبين أن المشرع الجزائري جعل منها جريمة شكلية، أي من جرائم الخطر - أو جرائم السلوك المحض - التي لا يتطلب فيها تحقق نتيجة مادية معينة. غير أنه في جريمة التلاعب بالمعلومات، فلا بد من وقوع ضرر فعلي على هذه المعلومات، ألا وهو تغيير حالتها، وذلك من خلال الإزالة أو التعديل أو الحو. وبالتالي يفهم أنها من الجرائم المادية ذات النتيجة، أو من جرائم الضرر التي يعتد فيها بالنتيجة المادية الملموسة المتمثلة في الأضرار التي حدثت في العالم الخارجي الملموس. وليست مجرد جريمة شكلية يعاقب عليها بمجرد إتيان السلوك المجرم.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات

جريمة التلاعب بالمعلومات، وأيا كانت صورة السلوك المتخذ فيها، هي جريمة عمدية مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي. غير أنه مثلما جرت العادة، يثير الفقه مسألة ما إن كانت تشترط بالإضافة إلى ذلك قصدا جنائيا خاصا بالإضافة إلى القصد الجنائي العام. وهو ما يجعلنا نتناول هذا الفرع ضمن فرعين، نبين في الأول صورة القصد الجنائي العام في هذه الجريمة، وفي الثاني الخلاف حول مدى وجوب توفر قصد جنائي خاص.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

جريمة التلاعب بالمعلومات المتضمنة بداخل نظام المعالجة الآلية للمعلومات من الجرائم العمدية، سواء في القانون الجزائري أو في القانون الفرنسي. تتطلب القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بأنه يقوم بإحدى الأفعال التي جرمها النص القانوني، وأن من شأن أفعاله أن تؤدي إلى النتيجة الجرمية، المتمثلة في التعديل أو الإزالة أو الحشو، أو أن يقبل بحدوثها، ودون اشتراط تحديد المعلومات المراد إحداث هذه النتيجة بها. وكل ذلك تطبيقا للقواعد العامة دون الحاجة للنص عليها. غير أن الفقه وحتى في غياب النص الصريح أثار جدلا واسعا بخصوص مدى وجوب توفر قصد جنائي خاص حتى تقوم هذه الجريمة، وهو ما نتناوله ضمن الفرع الثاني.

الفرع الثاني

مدى توفر القصد الجرمي الخاص

من بناء المادة 394 مكرر¹ لا يتبين أن المشرع الجزائري يتطلب قصدا خاصا لجريمة التلاعب بالمعلومات غير المصرح به، وأن مصطلح " الغش " الذي استعمله المشرع يدل فقط على أن المشرع اشترط أن تكون الجريمة عمدية³⁸. وهو ذات الوضع بخصوص نص المادة 323-3 من تقنين العقوبات الفرنسي، وقد استقر على ذلك القضاء الفرنسي وكرسه في العديد من أحكامه، ومنها النقض الجنائي المؤرخ في 08-12-1999³⁹. وبالتالي هذه الجريمة لا تتطلب أي قصد خاص⁴⁰. لكن هناك العديد من القوانين الأخرى، مثل القانون البرتغالي والفنلندي والتركّي تشترط قصدا خاصا لهذه الجريمة، وهي نية تحقيق الربح، الأمر الذي كان محل انتقادات فقهية كبيرة⁴¹. لا يسع المقام لتناولها تفصيلا، ونكتفي بعبارات النص في التشريع الجزائري الذي لم يشترط صراحة القصد الجنائي الخاص. وبالتالي لا نحمل النص أكثر مما يحتمل، خاصة وأن قانون العقوبات مبني على مبدأ الشرعية الجنائية الذي يحظر التفسير الواسع للنصوص، أو تحميلها أكثر مما تضمنته أو تحتمله.

المبحث الثالث

جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة

بعد أن توجهت الحماية الجنائية التي قررها المشرع الجزائري إلى نظم المعالجة الآلية للمعلومات في الجريمة الأولى، وهي حماية النظام ذاته من الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، اتجهت حمايته للمعلومات ذاتها التي يتضمنها النظام. فقام بتجريم أفعال التلاعب والإزالة والحشو فيها. ليقوم في هذه الجريمة بتجريم جملة من الأفعال التي تتعرض لها المعلومات أيضا. حيث عاقبت الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر 2 على: "... تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"، وهو ذات المعنى الذي ورد بالمادة 323-1/3 من تقنين العقوبات الفرنسي، التي نصت على أنه: "كل من يقوم بدون مبرر قانوني باستيراد أو حيازة أو توفير تجهيزات، أدوات، برنامج معلوماتي أو كل معطيات مصممة أو معدة لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 323-1 إلى 323-3"⁴². وهدف

المشرع من خلال هذا النص مواجهة حالة عدم نجاح سياسته في إيقاف العدوان الذي كان يشكل مقدمة حقيقية لجريمة من الجرائم التي تمس مباشرة المصالح المتعلقة بالمعلومات المبينة بالمادتين 394 مكرر و 394 مكرر 1 من تقنين العقوبات الجزائري، فإنه يمكن تخفيف آثارها بموجب هذه المادة. وبعبارة أخرى فإن هذه المادة تعد تقوية وتدعيم للحماية الجنائية للنظم المعلوماتية التي تتم عبرها عمليات التجارة الإلكترونية، متى تمكن الجاني من الإفلات من النصوص السابقة.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التعامل غير المشرع في المعلومات

يلاحظ على النصوص المجرمة والمعاقبة على هذه الجريمة، أنه لها صورتين، كلاهما تنحصر في مجرد السلوك المجرم، دون تطلب أية نتيجة. بمعنى أنهما صورتين لجريمتين شكليتين. فيكفي للعقاب مجرد قيام الفاعل بأحد الأفعال المبينة بنص المادة 394 مكرر 2، المقابلة لنص المادة 323-1/3 من تقنين العقوبات الفرنسي ونص المادة 6 من اتفاقية بودابست، دون اعتبار لأي نتيجة منظور إليها منظورا ماديا. وأن ترد على محل معين. وهو ما نبينه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

النشاط الجرمي لجريمة التعامل غير المشرع في المعلومات

هي جريمة تقوم على نشاط التعامل في معلومات صالحة لارتكاب جريمة من الجرائم التي سبقت دراستها، وهو ما يتفق عليه كل من تقنين العقوبات الفرنسي والجزائري والمادة 6 من اتفاقية بودابست، غير أن المشرع الجزائري انفرد بصورة أخرى وهي التعامل في معلومات متحصلة من جريمة من الجرائم السابقة، وهي صور كلها صور شكلية تقع وتكتمل بمجرد اكتمال الفعل دون تطلب نتيجة معينة⁴³. وهما الصورتان اللتان تنطويان على العديد من الأفعال والصور من النشاط التي نتناولها في النقاط التالية.

أولا: التعامل في معلومات صالحة لارتكاب جريمة

وهي صورة يشترك فيها مثلما سبق القول، كل من تقنين العقوبات الجزائري وتقنين العقوبات الفرنسي والمادة 6 من اتفاقية بودابست، والتعامل ينطوي على العديد من الأفعال والأعمال والعمليات السابقة على استعمال المعلومات، مثل تصميمها وبجنتها وتجميعها، وصولا إلى توفيرها أو نشرها أو الاتجار فيها، وكفي أي منها لقيام السلوك المادي للجريمة.

1- التصميم: التصميم يعد أول عملية في سلسلة التعامل في المعلومات، ويتمثل في إعداد معلومات صالحة لارتكاب الجريمة، وهو العمل الذي في العادة ما يقوم به أشخاص مختصون كمصممي البرامج، مثل تصميم برامج لأغراض تخريبية كالفيرسات، أو بغرض الوصول لنظم المعالجة الآلية للمعطيات⁴⁴. وبالتالي حظر مثل هذا الفعل من شأنه توفير سلامة وتكامل المعلومات والبيانات التي تتضمنها نظم المعالجة الآلية للمعطيات، التي لا يمكن للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أن تقوم بدونها.

2- البحث: وهو الفعل الذي يقصد منه البحث عن كيفية تصميم المعلومات وإعدادها، وليس مجرد البحث عن المعلومات. لأن الإنترنت أصلا مجمع معلومات والناس يلجونه أصلا للبحث عن المعلومات، وهو هدف إنشاء الشبكة أصلا، وأنشأت لأجل ذلك محركات البحث، وبالتالي ليس هذا هو المقصود بالتجريم. وإنما المقصود البحث عن المعلومات من أجل تصميمها لأغراض تجريبية⁴⁵. مثل البحث عن الشفرات والبيانات التي تمكن من الاستيلاء على التوقيع الإلكتروني للشخص القائم بالتجارة الإلكترونية، أو فك شفرات تعاملاته المالية الإلكترونية.

3- التجميع: وهو القيام بجمع قدر كبير من المعلومات، يمكن أن ترتكب بها إحدى جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، واستعمل المشرع الفرنسي مصطلح " Détenir " متأثرا باتفاقية بودابست. غير أن مصطلح التجميع المستعمل من

قبل المشرع الجزائري أوسع من مصطلح الحياة، حيث أن التجميع يقتضي فعلا أن تكون هناك حياة للمعلومات⁴⁶. مثل المعلومات المتعلقة بمتعاملي التجارة الإلكترونية، والتعرف على أسرارهم التجارية وأرقام بطاقات ائمتانهم أو توقيعاتهم الإلكترونية.

4- التوفير: استعمل المشرع الجزائري مصطلح التوفير، في حين استعمل المشرع الفرنسي مصطلح الوضع تحت التصرف " **Mettre à disposition** " وهو نفس اتجاه اتفاقية بودابست التي استعملت مصطلح " أي أشكال أخرى للوضع تحت التصرف ". والتوفير يقصد منه عرض المعلومات وإتاحتها وجعلها في متناول الغير، وتحت تصرفه وحيازته. مثل كلمات أو شفرات المرور التي تسمح بالولوج لجزء من النظام أو كله. الأمر الذي يؤثر سلبا على نجاح التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، ويفقد ثقة المتعاملين فيها.

5- النشر: تجدر الإشارة إلى أن النشر تناولته المادة 394 مكرر 2 وكذا الفقرة الثانية من المادة 6 من اتفاقية بودابست. في حين جاء التشريع الفرنسي خاليا منها. ويقصد بالنشر إذاعة المعلومات محل الجريمة وتمكين الغير من الاطلاع عليها، مهما كانت طبيعة هذه المعلومات⁴⁷. ويرى البعض⁴⁸، أن النشر بالمعنى السابق، يعد من أخطر الأفعال التي يمكن أن تنصب على المعلومات غير المشروعة، كونه يعني نقل هذه المعلومات إلى أكبر قدر ممكن من الأشخاص، الأمر الذي يعني معه أن درجة احتمال الخطورة تزداد، واحتمالات استعمالها في الجرائم تكبر، وبذلك جرم هذا الفعل في خطوة من المشرع للتضييق قدر الإمكان من نطاق الأشخاص الذين يحصلون على هذه المعلومات.

6- الاتجار: ويعني تقديم المعلومات للغير بمقابل، سواء كان مقابل نقدي أو عيني أو مجرد تقديم خدمات، على عكس التوفير الذي قد يكون بدون مقابل، لكن ليس بالمعنى المفهوم للاتجار في القانون التجاري الذي يشترط فيه أن يكون من بين الأعمال التجارية. واستعمل المشرع الجزائري مصطلح الاتجار، الذي يمكن أن يستوعب مختلف التعاملات التي يمكن تصور وقوعها على المعلومات، عكس المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح الاستيراد، في حين تضمنت اتفاقية بودابست البيع والاستيراد، والتركيز على هذين الفعلين قد يعني عدم اعتبارهما لفكرة المقابل، بل يشمل تجريم تقديم المعلومات، سواء كان ذلك بقابل أو بدون مقابل⁴⁹. ويلاحظ أن المشرع الجزائري، وعلى خلاف القانون الفرنسي واتفاقية بودابست، جنح إلى التوسع واستعمال عبارات مرنة بالإمكان أن يواجه بها مختلف التعاملات غير المشروعة التي يكون محلها المعلومات المحمية جنائيا، رغبة منه في الوقاية من هذه الجرائم قدر الإمكان، والقضاء عليها في المهد، حيث أن مواجهة آثار هذا النوع من الجرائم أمر لا يخلو من الصعوبة في حال ما وقعت⁵⁰. تطبيقا لمقولة " الوقاية خير من العلاج ".

ثانيا: التعامل في معلومات متحصلة من جريمة

انفرد المشرع الجزائري بإفراد صورة ثانية من صور التعامل في معلومات غير مشروعة، يتمثل في التعامل في معلومات متحصلة من جريمة، وذلك بفعل من الأفعال التي حصرتها الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2 وهي الحياة، الإفشاء، النشر والاستعمال، وهو ما لم ينظمه لا القانون الفرنسي ولا اتفاقية بودابست، وتقوم الجريمة بأي فعل من هذه الأفعال التي نتناول تبيان معناها باختصار في النقاط التالية.

1- الحياة: حياة المعلومات المتحصلة من إحدى الجرائم السابقة فعل غير مشروع، يعاقب من يحوزها، سواء كان يسيطر عليها سيطرة مطلقة تخوله القيام بأي من الأعمال عليها، أو مجرد سيطرة محدودة تمكنه من الانتفاع بها واستعمالها في وجه معين من الأوجه، وسواء كان ذلك بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة⁵¹. ويمكن القول بالتالي أن المشرع في هذا النص توقي الحذر من استخدام معلومات في أغراض إجرامية. كما يمكن تشبيه هذه الجريمة بجريمة حياة أشياء متحصل عليها من جنحة أو جنابة، أو جنحة إخفاء أشياء مسروقة المعروفة في النصوص التقليدية لجرائم الأموال. خاصة وأن المعلومات أضحت ذات قيمة اقتصادية فاقت الأموال المادية التقليدية.

2- الإفشاء: وهو فعل يقصد به إفشاء معلومات يكون قد تم الحصول عليها بارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات السابق تبيانها. والإفشاء يفترض انتقال المعلومات من حيازة الجاني إلى غيره من الأشخاص. والمشرع الجزائري عاقب على مجرد فعل الإفشاء دون أن يتطلب حصول نتيجة معينة من وراءه، ودون أن يحصرها في فئة معينة من المعلومات دون غيرها من الفئات، بل كل ما تطلبه أن تكون متحصلة من جريمة من جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعلومات، كما لم يشترط صفة معينة في الشخص الفاعل.

3- النشر: النشر شأنه شأن الإفشاء يعني اختراق للنظم المعلوماتية، والحصول على المعلومات، ومن ثمة القيام بإفشائها، أي كانت وسيلة هذا الإفشاء، سواء كان بالطرق الإلكترونية أو بغيرها من الطرق التقليدية.

4- الاستعمال: إذا كانت الأفعال الثلاثة السابقة التي جرمها المشرع الجزائري خطيرة، فالأكثر خطورة منها هو استعمال المعلومات المتحصل عليها بطريق غير مشروع. لذا نجد المشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل - فعل الاستعمال - أي كانت نوعيته والغرض منه، رغبة منه في غلق الباب أمام أي استعمال لمعلومات متحصل عليها بطرق مجرمة⁵². خاصة وأنه في الكثير من الأحيان يكون الاستحواذ والحيازة وإفشاء بيانات ومعطيات نظم المعالجة الآلية للمعلومات، خاصة التي تستغل في التجارة الإلكترونية، بغرض التأثير على هذه التجارة، سواء من أجل الاستحواذ على أسرارها، أو على أموالها، والتي تعد في مجملها عبارة عن بيانات ومعطيات معالجة إلكترونية.

الفرع الثاني محل النشاط الجرمي

نصت المادة 394 مكرر² من تقنين العقوبات الجزائري، التي تضمنت تجريم التلاعب في معلومات غير مشروعة، عبارة " ... في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله... "، أي إضفاء حماية جنائية واسعة للبيانات والمعطيات، سواء كانت في طور المعالجة، أو مخزنة أو مرسله، وهو حال غالبية البيانات والمعطيات والبيانات التي تتم بها عمليات التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت. غير أن المشرع الفرنسي كان أكثر توسعا عندما مد الحماية الجنائية لكل الوسائل التي يمكن استخدامها في ارتكاب الجريمة أي كان نوعها، ومهما كانت طبيعتها، وسواء كانت ذات طبيعة مادية أو من طبيعة معنوية. في حين نجد اتفاقية بودابست وفي المادة 6 منها، تحدد نطاق هذه الجريمة بالأجهزة التي يمكن القول معها أنها قابلة أو معدة خصيصا لغرض ارتكاب الجرائم، وذلك بنصها: " أي جهاز، يحتوي على برنامج معلوماتي، مصمم أو موفق بشكل أساسي لغرض ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها وفقا... ".

الفرع الثالث النتيجة الجرمية

جريمة التلاعب غير المشروع بالمعلومات من الجرائم الشكلية التي لم يتطلب فيها المشرع الجزائري تحقق نتيجة معينة منظورا إليها بمنظور مادي، رغبة منه في وقف هذه الجرائم عند مرحلة الخطر دون انتظار ترتيبها الضرر، آملا أن تحول دون الاعتداء الفعلي على المعلومات، وهو نوع من الحماية التي لا يقرها المشرع إلا للمصالح البالغة الأهمية و ومنها المعلومات⁵³. وبالتالي هي جريمة شكلية تقوم على مجرد السلوك دون اشتراط نتيجة معينة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة التعامل في معلومات غير المشروع

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف -ميلة الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية يومي 23

نص المادة 394 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري، تميز باستخدام المشرع الجزائري لعبارة: " عمداً " و " بطريق الغش "، عكس الجرائم السابقة أين اكتفى بمصطلح " عن طريق الغش "، وهو المصطلح الذي جعل البعض يحاول تكييفه بأن الغرض من استعماله من قبل المشرع الجزائري هو اشتراط المشرع لقصد خاص يضاف للقصد العام⁵⁴. لذا سنحاول من خلال فرعين تناول القصد العام لهذه الجريمة في الأول، لنخصص الثاني لمسألة ما إن كانت هذه الجريمة تشترط قصداً جنائياً خاصاً.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

تقوم جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، شأنها شأن أي جريمة عمدية أو قصدية أخرى. فالجاني يجب أن يكون يحيط علماً بكافة العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة، أهمها علمه بأنه يتعامل في معلومات غير مشروعة، وأن هذا التعامل قد يستخدم في ارتكاب الجريمة، سواء في صورتها الأولى، أي استعمالها في ارتكاب جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، أو في صورتها الثانية، المتمثلة في كونها جرائم متحصلة عن جريمة من جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات. بينما عنصر الإرادة، يتضمن وجوب اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان وتحقيق أحد الأفعال السلوكية المجرمة في نص المادة 394 مكرر 2. وأن تنصرف هذه الإرادة إلى النشاط الجرمي فحسب دون إرادة أية نتيجة، على اعتبار أننا بصدد دراسة جريمة شكلية، كون النتيجة ليست عنصراً يعتد به في البناء القانوني لهذه الجريمة.

الفرع الثاني

مدى ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص

بحث البعض⁵⁵، فيما إن كانت جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة، تشترط بالإضافة إلى القصد الجنائي العام السابق، قصداً جنائياً خاصاً، سواء في صورة الجريمة الأولى أو في صورتها الثانية. فبخصوص الصورة الأولى، ذهب هذا الاتجاه للقول بوجود توفر قصد خاص إلى جانب القصد العام حتى تقوم جريمة التعامل في معلومات صالحة لارتكاب جريمة، ويتمثل هذا القصد الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى الإعداد والتمهيد لاستعمال هذه المعلومات في ارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعلومات. غير أن المشرع الجزائري وصراحة لم يشترط هذا القصد الخاص في نص المادة 394 مكرر 2. عكس اتفاقية بودابست التي اشترطت صراحة القصد الخاص في نص المادة 6 منها، عندما اشترطت أن يكون استخدام هذه المعلومات بنية ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 5. أما بخصوص الصورة الثانية لهذه الجريمة، فإن القصد الجنائي العام كاف لوحده لقيامها أيضاً، وذات الوضع بالنسبة للمشرع الفرنسي، عكس اتفاقية بودابست التي تشترط قصداً خاصاً، وهو نية استخدام المعلومات في جريمة من الجرائم - الفقرة (ب) من المادة 6- وأشارت المذكرة التفسيرية لهذه الاتفاقية لأهمية تطلب القصد الخاص، بأنه: " من أجل تجنب خطر العقاب المبالغ فيه، حيث يتم إنتاج هذه الأجهزة وعرضها في الأسواق لأغراض شرعية من أجل التصدي لاعتداءات على أجهزة الحاسب الآلي، فإنه يجب إضافة عناصر أخرى من أجل تضيق نطاق الجريمة. وبالإضافة إلى اشتراط القصد العام فإنه يجب توافر نية خاصة أو قصد خاص لاستخدام الجهاز من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من الاتفاقية"⁵⁶.

خاتمة:

يتضح لنا من خلال المباحث الثلاثة السابقة، أن تدخل المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات سنة 2004 كان يهدف لمواجهة الاعتداءات المعلوماتية التي تكون نظم المعالجة الآلية للمعلومات عرضة لها. فقام بحماية هذه النظم في حد ذاتها من التخريب والإفساد والتعطيل وما إلى غير ذلك، وهي اعتداءات لا يمكن أن تتم إلا من خلال دخول هذه النظم أو البقاء غير المشروع فيها. كما قام بتجريم الاعتداءات التي تكون البيانات والمعلومات والمعطيات عرضة لها بعد أن يتم مثل هذا الدخول أو البقاء غير المشروعين. وبالتالي يكون قد حمى نظم المعلومات ذاتها وكذا المعلومات التي تحتويها، أيا كان شكل ونوع وطبيعة هذه المعلومات. وحتى ولو كان هدف المشرع من كل ذلك مواجهة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة، فإنه تدخل يكرس حماية جنائية فعالة للتجارة الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت، على اعتبار أنها تجارة لا يمكن أن تقوم إلا ببناء نظم معلوماتية لمعالجة البيانات والمعطيات. سواء كانت هذه الأخيرة تتعلق بأطراف معاملات التجارة الإلكترونية، أو كانت تتعلق بأمواهم التي أضحت إلكترونية تتجسد من خلال بيانات ومعطيات معالجة إلكترونيا.

وبالتالي يمكننا القول أن قانون العقوبات أضحى بتعديلاته الأخيرة هذه قادرا على إضفاء حماية جنائية للتجارة الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت. وبالتالي تظل له مكانته المعهودة في ظل الاقتصاد الرقمي الحديث وليد ثورة المعلوماتية التي جاءت بها الشبكة العنكبوتية العالمية، وثبت أن الظاهرة المعلوماتية قد قابلها تطور في الظاهرة القانونية، وأن قانون العقوبات سيظل القانون الضابط لأي تقدم حضاري أو علمي، وأن ظاهرة الإجرام المعلوماتي شأنها شأن كافة الظواهر الإجرامية الأخرى لا يمكن أن تفلت من حكم القانون، ولا أن يستفيد المجرمين من ظاهرة انفلات الإنترنت من فكري الخضوع والسيطرة وتجاهلها للحدود والمرتكزات المكانية والجغرافية. وحتى وإن انفلتت الظاهرة من الخضوع لقواعد قانون العقوبات التقليدية، كونها قواعد لا تتلاءم في كثير من الأحيان مع متطلبات هذه البيئة الرقمية الافتراضية الحديثة واللامادية، وإن كان من الممكن تطويع وتكييف بعضها. إلا أن الأمر احتاج إلى بعض التحديث والتعديل في كثير من الأحيان، وهو الأمر الذي تنبه له المشرع الجزائري، الذي بعد أن أدرج بعض التعديلات على القوانين المدنية وقوانين الإثبات والعديد من الفروع القانونية الأخرى، مما مكنه على هذا المستوى من إيجاد بيئة قانونية مناسبة لإجراء التعاملات التجارية الإلكترونية، ودعمها بتوفير حماية جنائية فعالة، متجاوزا بذلك التحديات الكبيرة التي واجهت في البداية النظم العقابية التقليدية، في ظل عجز قواعدها التقليدية على احتواء الظاهرة المعلوماتية وما أفرزته من ظاهرة إجرامية معلوماتية بدورها. وأضحت الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية مكرسة في القانون الجزائري. غير أنه ومثلما سبقت الإشارة إليه في المقدمة، فإن تكريس الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية يتطلب تدعيم في المواجهة الإجرائية، خاصة وأنا نعلم بأن قانون العقوبات مكون من شقين متلازمين ومتكاملين، هما الشق الموضوعي، الذي كان موضوع دراسة في هذا المقال. وشق إجرائي نأمل أن نتناوله في مناسبات أخرى بإذن الله.

التوصيات والمقترحات

- 1- من الضروري الإسراع بإصدار قانون ينظم التجارة الإلكترونية، وفي تولى العناية الكبيرة للمستهلك وبمحمياته المدنية والجزائية باعتباره سيكون قانونا خاصا يقيد القوانين العامة؛
- 2- يتعين أن تحين نصوص قانون العقوبات لتكريس حماية قانونية للمستهلك ضمن المواد المتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، على أن تولى الأهمية القصوى لصحة وأمن المستهلك وحماية خصوصيته وحياته الخاصة

3- ضرورة تعديل قانون حماية المستهلك مع تناول موضوع التعاقد الإلكتروني صراحة، وفي يحمي المستهلك من الدعاية المغشوشة وغير المرغوب فيها وكذا (SPAMMING) وتكريس حق الرجوع له.

قائمة المراجع (الهوامش):

1- في الحقيقة ظهور مصطلح التجارة الإلكترونية، الذي كان نتيجة دخول الإنترنت مجال الاستعمال التجاري، شكل عامل مفاجأة بالنسبة للمشتغلين بهذا المجال، الأمر الذي أسفر عن اختلاف وتباين الآراء ووجهات النظر حول وضع مفهوم دقيق لها. سواء كان ذلك على المستوى التشريعي أو الفقهي، وسواء كان ذلك على المستوى الدولي أو المحلي. غير أن ما أمكننا استخلاصه، هو أن مرد كل هذا الخلاف كان نتيجة التوصيف الإلكتروني لهذا النوع من التجارة. راجع رسالتنا بالتفصيل بخصوص مختلف جوانب هذا الخلاف: "النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت"، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود امعمري - تيزي وزو، 2009، ص: 54-76.

وبعيدا عن كل الجدل السابق، فإن موضوع تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية قد قتل بحثا. غير أنه يمكننا أن نعرفها بأنها: مباشرة المعاملات التجارية التقليدية بالوسائل الإلكترونية التي أسفرت عنها الإنترنت، وذلك عبر التبادل الإلكتروني للبيانات المعالجة آليا، عبر نظم المعالجة الآلية للبيانات، التي أزاحت كل الحواجز المرتبطة بعامل الوقت والمسافة، وأضحت تتم عبر بيانات رقمية مشكلة من الرقمين (0) و (1) تسبح في نظام عالمي مفتوح افتراضي لا مادي. وهي التي يمكن القول أنها تشكل خصائص هذه التجارة التي كانت سببا في إثارة الإشكالات القانونية ذات العلاقة بموضوع بحثنا، خاصة ما تعلق منها بضرورة إضفاء حماية جنائية عليها وعلى التعاملات التي تجري من خلالها، كما أثرت على مختلف فروع القانون الأخرى، بل هي ذات الخصائص التي أضحت تتمتع بها التجارة الإلكترونية التي تتم من خلالها، وأوجبت البحث عن حماية قانونية لها، وبخاصة الحماية الجنائية الفعالة، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، كونها خصائص جعلت من الإنترنت تخلق فضاء جديدا افتراضيا مفتوحا ومستقلا غير خاضع أو تابع لأية سلطة مركزية أو جهة معينة، وهو ما لم يكن للعالم سابق معرفة به، جملة هذه الخصائص، تميز هذا العالم بعدم التركيز واللامادية والاستقلالية. راجع مرجع نفسه.

2- وهو الأمر الذي تنبه له المشرع الجزائري وقام بإحداث تعديل على القانون المدني سنة 2005 اعترف بموجبه بالمحركات والكتابة والتوقيع الإلكتروني. انظر: الأمر رقم 58-75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 20 جوان 2005.

3- أنظر في هذا المعنى: د. أشرف توفيق شمس الدين: "الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي في الفترة 12/10 ماي 2003، ص: 432.

4- راجع في هذا المعنى: د. حسام كامل الأهواني: "الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير - يوليو 1990 ص: 9. وراجع كيفية خلق الإنترنت لاقتصاد جديد :

MAS-FOVEAU Séverine et BENACHOUR-VERSTREPEN Malika, « le commerce électronique en toute confiance, diagnostic des pratiques et environnement juridique », LITEC , Paris 2001, pp :153-154.

5- راجع في هذا المعنى :

CAPRIOLI Eric et SORIEUL Renaud, le commerce international électronique: vers l'émergence des règles juridiques transnationales transnationales, J.D.I , 1997, p: 326 Et SYLVETTE Guillemard, Op.Cit, pp:231/232

1 - ITEANU Olivier, Internet et le droit, aspects juridiques du commerce électronique, Paris, 2000, p :17.

6- راجع في هذا المعنى: د/ جميل عبد الباقي الصغير: "الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغنطة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص: 39 وراجع أيضا: محمد عبيد الكعي: "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص: 1-2، وص: 7. وراجع تفصيلا في ذلك: رشدي محمد علي محمد عيد علي: "الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت - دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2009، ص: 78 وما بعدها. د/ هدى حامد قشقوش: "جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن"، المرجع السابق، ص: 15-17، ولمزيد من التفاصيل انظر: أحمد بن زايد جوهر الحسن المهندي: "تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم"، رسالة ماجستير، القاهرة، مصر، 2009، ص: 11 وما بعدها.

7- راجع في ذلك: د/ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص: 10.

8- راجع في ذلك: محمد عبيد الكعي، المرجع السابق، ص: 27-28.

ومما زاد من صعوبة جرائم الإنترنت أن المجني عليهم يجمعون عن التبليغ عنها، حيث سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، يخشون على سمعتهم ومكانتهم وعدم هز الثقة في كفاءتهم، ومحاولة إخفاء أساليب ارتكاب الجريمة التي ارتكبت عليهم حتى لا يقلدها الآخرون، وهو الأمر الذي جعل بعض الأصوات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى اقتراح فرض التزام على المجني عليهم بالتبليغ وإلا قامت مسؤوليتهم الجنائية عن عدم التبليغ سيما الجهات المعنوية، راجع في ذلك: د/ هشام محمد رستم: "الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة"، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، مصر، 1994، ص: 26. وكذا: د/ محمد سامي الشوا: "ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص: 60 وما بعدها.

9- لمزيد من التفاصيل، انظر: د/ ماجد عمار: "المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس وبرامج الكمبيوتر وحمايتها"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص: 293 وما بعدها.

10- التي استدعت البحث عن إطار قانوني مدني قبل الإطار القانوني الجنائي. انظر في ذلك:

E.BROUSSEAU « commerce électronique : ce que disent les chiffres et ce qu'il faudrait savoir » en ligne : <http://www.minefi.gouv.fr/minefi/chiffres/comelec/tbce/doss/pdf/insee2.pdf>. Et voir aussi chiffres clés in le journal de net , en ligne : http://www.journaldunet.com/cc/04_e-commerce/ecom_btb.mde.shtml. Et voir B. FAUVARQUE-COSSON « le droit international privé classique à l'épreuve des réseaux », colloque international droit de l'Internet : approches européennes et internationales , Paris , novembre 2001 en ligne :

Et CAVANILLAS Santiago GAUTRAIS Vincent http://www.droit-internet-2001-univ-paris1.fr/pdf/fauvarque_B.PDF
GOBERT Didier JULIA-BARCELO Rosa Etienne MONTERO Yves POULLET Anne SALAUN QUANTIN VAN DAELE : commerce électronique : le temps des certitudes ; Bruyant, Bruxelles 2000 delta 2001 , p : 150.

GRAHAM James Alexander. Op.Cit pp :45-46. et REVET Thierry, Op.Cit. p: 09.

11- راجع :

وراجع هذه الثورة وأثرها على القوانين: د/ علي عبد القادر القهوجي: "الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي"، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 1997، ص: 1.

12- راجع تفصيلا في ذلك:

TRUDEL Pierre, l'influence d'Internet sur la production du droit, sur http://droit-internet-2001.univ-paris1.fr/pdf/trudel_p.pdf. ET pour le même auteur, les mutations du droit à l'âge numérique, juillet 2000 , revue droit & toile, <http://www.unitar.org/isd/dt/ddt1-reflexion.html> , Et voir aussi R. REIDENBERG Joël, l'instabilité et la concurrence des régimes réglementaires dans le cyberspace, présentation au colloque " les incertitudes du droit ?" faculté du droit, université de Montréal, 13 mars 1998 sur le site <http://www.crdp.umontreal.ca/fr/productions/conferences/C60> et - CAIDI Stéphane, la preuve et la conservation de l'écrit dans la société de l'information, mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue d'obtention du grade maîtrise en droit, L.L.M, université de Montréal 2002, p: 4

13- وهنا حدث تطور في طرق المواجهة الجنائية التقليدية، بخصوص التجارة الإلكترونية فأضحت تتطلب حماية جنائية لمواقع وبيانات التجارة الإلكترونية، وكذا حماية أموالها، حيث أنه مع التجارة الإلكترونية أضحى التقسيم الأهم بخصوص الجرائم ينصب على البيانات والأموال، عوض التقسيم التقليدي الذي كان يعرف نوعين آخرين، هما الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال. حيث رأى المشرع - على هدي تجارب الدول الأخرى- أن البيئة الرقمية عموما والتجارة الإلكترونية خصوصا تقوم على بيانات ومعطيات إلكترونية، عبارة عن نبضات إلكترونية وكهرومغناطيسية مؤلفة من الرقمين (0) و(1) دون غيرها، تعمل عبر أجهزة لا تعرف سوى هذه اللغة. لذا وإن كان الإطار القانوني المدني للتجارة الإلكترونية قد تجسد على أرض الواقع، فإن تدخل القانون الجنائي لتأكيد الحماية الجنائية لمصالح التجارة الإلكترونية جد ضروري، على اعتبار الحماية الجنائية من أشد أنواع التدخل التشريعي لفرض هيمنة القانون وحماية المصالح القائمة والمشروعة، لكن على أن يكون ذلك في إطار من الشرعية الجنائية التي تقتضي بآلا جريمة ولا عقوبة بغير نص.

14- اتفاقية بودابست اتفاقية أوروبية المنشأ إلا أنها دولية النزعة كونها مفتوحة لكل الدول للانضمام إليها (المادة 2/36 من الاتفاقية)، وهي الاتفاقية المنعقدة في 23-11-2001 ودخلت حيز النفاذ في 01-01-2007 بعد المصادقة عليها من قبل 30 دولة، من بينها أربع دول من خارج المجلس الأوروبي، وهي اليابان، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا. وهي اتفاقية يمكن اعتبارها الأولى دوليا لمكافحة الجريمة المعلوماتية، والتي تعكس الجهد الواسع والمميز لمجلس أوروبا بهذا النوع من الجرائم وما يرتبط بها منذ عشرات السنين.

15- انظر: بوكري رشيدة: " جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، دمشق، سوريا، 2010. ص: 94.

16- حيث كان إدراك المشرع الفرنسي فشل النصوص التقليدية في حماية المعلومات ونظمها، بمبادرة وزير العدل سنة 1985 عندما تقدم بمشروع يعدل قانون العقوبات، غير أن هذا المشروع لم يجد طريقه للتطبيق، إذ كان النجاح للمحاولة التي جاءت بتاريخ 05 أوت 1986 عندما تقدم النائب جودفران GODFRAIN Jacques رفقة بعض النواب الآخرين بتقديم اقتراح للجمعية الوطنية وهو مشروع قانون الغش المعلوماتي " fraude informatique " الذي تعددت محاولات مناقشته أمام البرلمان، ووصلت ثلاث مرات أمام البرلمان الفرنسي، ومرتين أمام مجلس الشيوخ، واستغرقت هذه المناقشات مدة سنة ونصف وتم إقرار هذا القانون وإدماجه في قانون العقوبات في المواد من 2/462 إلى 9/462، ليقوم المشرع الفرنسي وفي تدخل ثالث كان سنة 1994 بتعديل قانون العقوبات، وهو التعديل الذي استعمل مصطلح " الغش " في الجرائم السابقة واستغنى عن مصطلح " دون مراعاة حقوق الغير "، وتضمن هذا التعديل المواد من 1-323 حتى 323-7 وأقر أيضا مسؤولية الشخص المعنوي لأول مرة، بعد المجلد الذي كان يشكله هذا الموضوع في الفقه والقضاء الفرنسي منذ سنة 1810، تاريخ وضع قانون العقوبات الفرنسي، وبعد عشر سنوات من هذا التعديل، جاء تعديل آخر لقانون العقوبات الفرنسي، وذلك بموجب القانون رقم 575-2004 المؤرخ في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، حيث شدد بموجب المادة 45 منه عقوبة الحبس والغرامة بالنسبة للجرائم السابقة، كما أدرج بموجب المادة 46 جريمة أخرى هي جريمة التعامل في وسائل يمكن أن ترتكب بها جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، أي تلك الوسائل التي ترتكب بها جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما أو جريمة التلاعب بالمعلومات أو جريمة إعاقة أو إفساد أنظمة المعالجة الآلية.

17- سيما فيما يخص تمديد الاختصاص. راجع بالخصوص المواد 40-40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

18- العدد 47 من الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 16 غشت 2009.

19- تجدر الإشارة إلى أنه تجنبنا للتكرار، فإننا نشير منذ البداية، بأن المشرع الجزائري جعل من كل الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، جنحا وقرر لها عقوبات الحبس والغرامة، وركز أكثر على الغرامة، والدليل على ذلك تدخله بعد سنتين فقط من إقراره تجريم الاعتداءات على نظم المعلومات (القانون 04-15)، بتعديل الشق المتعلق بالعقوبات فقط، وبالخصوص العقوبات المالية. وكان ذلك

بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. وضاعف من عقوبة الشخص المعنوي في كل هذه الجرائم خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وأتبع هذه العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية وجوبية تتمثل في غلق المحلات المرتكبة من خلالها هذه الجرائم، ومصادرة الوسائل المستعملة في ذلك. كما جعل كل هذه الجرائم جنح معاقب على الشروع فيها (394 مكرر 7)، وعلى الاتفاق الجنائي بخصوص ارتكابها (المادة 394 مكرر 5). كما نجده قد أولى أهمية خاصة للنظم المعلوماتية التابعة لقطاع الدفاع الوطني أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام، إذ ضاعف العقوبات في هذه الحالة

20 - من الفقه من يستعمل مصطلح "الاختراق" للتعبير عن الدخول، انظر مثلاً: عمر مُجَد أبو بكر بن يونس: "الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص: 331. ومنهم من يستعمل مصطلح "الولوج"، انظر على سبيل المثال: د. مُجَد سامي الشوا: "ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، 1994، ص: 204. لكن هناك من يبقى يفضل مصطلح "الدخول" انظر: د. نائلة عادل مُجَد فريد قورة: "جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية - دراسة نظرية وتطبيقية"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص: 315.

21- أشارت المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست، بأن الدخول غير المشروع لنظم المعالجة الآلية للمعطيات، يعد الجريمة الرئيسية التي تنطوي على تهديد أمن المعلومات وسريتها وسلامتها ... خاصة وأنها جريمة قد تخلق عقبات أمام المستخدمين = الشرعيين للنظم والبيانات، كما يمكن أن تؤدي إلى إتلاف أو تدمير باهظ التكلفة في حالة إعادة البناء، كما أن هذا التدخل يمكن أن يترتب عليه الوصول إلى بيانات سرية مثل كلمات المرور، أو معلومات عن النظام الهدف وأسرار تسمح باستخدام النظام مجانا، مشار له لدى: د. هلاي عبد الله: "الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص: 69.

22- انظر: بوكريشيدة، المرجع السابق، ص: 116.

23- المعنونة بالدخول غير القانوني.

راجع بخصوص التحليل الدقيق لأركان هذه الجريمة: د. أيمن عبد الله فكري: "جرائم نظم المعلومات - دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007، ص: 231 وكذا: بوكريشيدة، المرجع السابق، ص: 119-120 ويؤيدهم بعض الفقه العربي، مثل د. د. أحمد حسام طه تمام: "الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص: 267، وبلال أمين زين الدين: "جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 267. راجع في تفصيل ذلك: مُجَد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص: 364-365. ود. نائلة عادل مُجَد فريد قورة، المرجع السابق، ص: 354-355. وانظر: بوكريشيدة، المرجع السابق، ص: 121. د. خالد ممدوح إبراهيم: "أمن الجريمة الإلكترونية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 84. رامي عبد العزيز: "الفيروسات وبرامج التجسس" دار البراءة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 82 رشدي مُجَد علي مُجَد عيد علي، المرجع السابق، ص: 311.

24- راجع على سبيل المثال: د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 133. د. أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص: 238. د. عمر مُجَد أبو بكر بن يونس، المرجع السابق، ص: 332. د. مُجَد حماد مرهج الهيبي، المرجع السابق، ص: 190.

25- انظر في ذلك: بوكريشيدة، المرجع السابق، ص: 154. وانظر: د. نائلة عادل مُجَد فريد قورة، المرجع السابق، ص: 347.

26- انظر في تفاصيل أكثر: د. نائلة عادل فريد قورة، المرجع السابق، ص: 365. وانظر أيضا: بوكريشيدة، المرجع السابق، ص: 170-171.

- 27- مشار لهذه القوانين وقوانين أخرى لدى: بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 173 ود. نائلة عادل مُجَّد فريد قورة، المرجع السابق، ص: 363.
- 28- انظر في هذا الرأي: د. أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص: 244. وبوكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 174.
- 29- انظر هذا الرأي: بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 176.
- 30- انظر على سبيل المثال: د. نائلة عادل مُجَّد فريد قورة، المرجع السابق، ص: 437.
- 31- انظر في ذلك: د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 144، وأيضا: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص: 378.
- 32- هناك العديد من القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي بهذا الخصوص، راجع تفصيلا في ذلك: بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 185-186. د. نائلة عادل مُجَّد فريد قورة، المرجع السابق، ص: 449.
- 33- انظر: د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 144.
- 34- انظر في ذلك: بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 187. د. نائلة عادل مُجَّد فريد قورة، المرجع السابق، ص: 447.
- 35- انظر في ذلك: بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 188. وراجع قضية طرحت على القضاء بهذا الشأن: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 49.
- 36- راجع في ذلك: د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 143، ود. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص: 377.
- 37- انظر في ذلك: بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 198.
- 38- مشار له لدى: بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 198 وكذلك:
- BENSOUSSAN Alain ; Fraude informatique, Les atteintes à un système de traitement automatisé de données, en ligne : <http://www.alain-bensoussan.com/pages/2903/>
- 39- انظر في ذلك: د. علي عبد القادر القهوجي: "الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997، ص: 60.
- 40- راجع في ذلك: د. نائلة عادل مُجَّد فريد قورة، المرجع السابق، ص: 223.
- 41- وهي جريمة نصت عليها أيضا اتفاقية بودابست في نص المادة 6 تحت عنوان "إساءة استخدام الأجهزة".
- 42- انظر: بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 206.
- 43- انظر في ذلك: بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 206-207.
- 44- راجع في هذا المعنى: بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 207-208.
- 45- انظر: بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 208.
- 46- انظر: د. هلاي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص: 101.
- 47- انظر في ذلك: بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 209-210.
- 48- انظر في ذلك: بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 210.
- 49- انظر في هذا المعنى: المرجع نفسه، ص: 210.
- 50- انظر في معنى ذلك: بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 211-212.
- 51- راجع في هذا المعنى: المرجع نفسه، ص: 214.
- 52- انظر في المعنى: نفس المرجع، ص: 217.

-
- 53- انظر في ذلك: بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 218.
- 54- راجع في هذا الرأي: نفس المرجع، ص: 219-220.
- 55- مشار له لدى: د. هلاي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص: 103-104.
-

